

وذلك بان تقدير حياته وتقدر فيها وتقدر بيوته وتقدر
 فيه فمن اختلف نصيبه بوقت المتعود او جبا فتا اعطى فن
 الشفيين ومن لا يختلف نصيبه ببطاة في الحان كالملا
 ومن يرى بتقديره وون تقدير لا يعطى سنيا ولا يعطى الوتر
 المتعود وسيم الاحتمال حياته ويوقف الباقي الي ان يظهر
 حاله او يحكم قاض بوجوه احتماله اما له عان وخلف
 بنين احدهما المتعود فللاب الحاضر النصف لاحتمال
 حياة المتعود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا
 واما واخوين لابوين اولاب اولام احدهما المتعود
 فليرجع النصف كاملا وللام السيد الاحتمال حياة
 الاخ المتعود وللاخ الحاضر السيد سوا كان شقيقا
 اولاب اولام لبعدا خلا في نصيب الزوج ونصيب
 الاخ وللام السيد الاحتمال حياة المتعود ويوقف
 السيد الباقي فان ظهر المتعود وحياته بول او ميتا فهو
 لام قال
وهكذا حكم ووات الحمل فانه على النبي والاقبل
 اقول وهكذا الحكم صحيحا من الحمل ومن النساء احوال فان
 حملن حكم حكم المتعود فيوقف نصيب الخواصين بغير
 بانفصاله جبا او ميتا وعدم انفصاله ويعاونه في الزوج

بالنصف

Copy King University